

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ: فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ^١ وَالسَّامِعِ^٢. وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا^٣.

١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». صحيح، أبو داود ١٤١٤.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَبِي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اخْطُطْ عَنِّي بِهَا وَرِزًّا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ». حسن، ابن ماجه ١٠٥٣.

٢. المستمع: هو من قصد السماع، والسامع: هو من لم يقصد السماع.

٣. عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا خَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». البخاري ١٠٧٧.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». البخاري ١٠٧٢.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزِدْجُمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ». البخاري ١٠٧٦.

سجود تلاوت برای قرائت کننده و شنونده با قصد و شنونده بدون قصد سنت می شود. و نمازگزار منفرد و امام برای قرائت خودش سجود می کنند پس اگر [منفرد و امام] برای قرائت دیگران سجود کردند نماز آن دو باطل می شود.

وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ. ° [۱] فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، [۲] أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ، [۳] أَوْ سَجَدَ دُونَهُ، [۴] أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ ۱ بَطَلَتْ.

و مأموم برای قرائت امامش به همراه امامش سجود می کند. [۱] پس اگر برای قرائت خودش، [۲] یا [برای قرائت] غیر امامش سجود کرد؛ [۳] یا مأموم بدون امام، سجود کرد؛ [۴] یا از امام تخلف کرد [یعنی: امام به سجود رفت اما او نرفت؛ در هر چهار مسأله، نماز مأموم] باطل است.

وَهُوَ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ ۶ سَجْدَةً، ۸ مِنْهَا: ثِنْتَانِ ۹ فِي الْحَجِّ، ۱۰ وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ ۱۱ ﴿ص﴾، ۱۲ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ، تُفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيُبْطَلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلَاةُ. ۱۳

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ ". مسلم ۸۱.

۴. العجالة: لأنه يكره لهما الإصغاء لقراءة غيرهما.

فيض الإله المالك: لزيادتهما في الصلاة سجدة منها عنها.

۵. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ». البخاري ۱۰۷۵.

۶. العجالة: بطلت للمخالفة.

۷. في سورة الأعراف، والرعد والنحل والإسراء ومريم وفي الحج سجدة واحدة والفرقان والنمل والسجدة وفصلت والنجم والانشقاق والعلق.

۸. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ كَافِرًا. البخاري ۱۰۷۰.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ». البخاري ١٠٧٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَاقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ». صحيح، ابن ماجه ١٠٥٨.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ». الحاكم في المستدرک ٨٠٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ: ثَلَاثَةً فِي الْمَفْصَلِ، وَسُورَةَ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ». قال الحاكم في المستدرک: هَذَا حَدِيثٌ رُوَاهُ مِصْرِيُّونَ قَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِأَكْثَرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ أُمَّ مِنْهُ وَلَمْ يُحْرَجْ جَاهُ "، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في الخلاصة والدميري في النجم، أبو داود ١٤٠١.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحُجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْخَوَامِيمِ ". ضعيف، ابن ماجه ١٠٥٦.

^٩ في بعض النسخ: اثنتان.

^{١٠} عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». صححه الحاكم في المستدرک ٣٤٧٢ ووافقه الذهبي.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ «سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ». صححه الحاكم في المستدرک ٣٤٧٣ ووافقه الذهبي.

عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا «كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ». صححه الحاكم في المستدرک ٣٤٧٤.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». صححه الحاكم في المستدرک ٣٤٧٥.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ». صححه الحاكم في المستدرک ٣٤٧٦.

و آن چهارده سجده است، از آن‌ها: دو سجده در سوره حج است. و سجده سوره ص از آن‌ها نیست بلکه آن سجده شکر است که خارج از نماز انجام داده می‌شود و عمد آن، نماز را باطل می‌کند.

وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَدْبًا،^{۱۳} وَيَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَع.

و اگر در نماز، سجود تلاوت کرد برای سجود و بالا آمدن [از آن] سجود می‌کند از جهتی که سنت است. و واجب می‌شود که [بعد از سجود تلاوت] راست بایستد. و سنت می‌شود که [بعد از سجود تلاوت در قیام] چیزی بخواند سپس رکوع کند.

وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ، وَتُنْدَبُ تَكْبِيرَةُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ لَا التَّشَهُدُ.^{۱۴}

و در غیر نماز، تکبیره الاحرام و سلام واجب می‌شود. و تکبیری برای سجود و [تکبیری] برای بالا آمدن [از سجود] سنت می‌شود و تشهد خواندن سنت نمی‌شود [بلکه بعد از بالا آمدن از سجود بلافاصله سلام می‌دهد].

عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْ سُورَةِ الْحَجِّ سَجَدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا». ضعيف، أبو داود ۱۴۰۲.

^{۱۱} عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا». البخاري ۱۰۶۹.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. صحيح، أبو داود ۱۴۱۰.

^{۱۲} فيض الإله المالك: لأنها زيادة غير مشروعة.

^{۱۳} عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». أبو داود ۱۴۱۳.

^{۱۴} المهذب: لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد.

وَأِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وَقَصَرَ الْفَضْلَ سَجَدَ وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ.^{١٥} وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أَوْ رُكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى كَفَثَهُ سَجْدَةٌ.

و اگر سجود را به تأخیر انداخت و زمان کوتاه بود سجود می کند، و اگر نه [سجود نکرد پس] قضا نمی کند. و اگر آیه ای را در یک مجلسی یا در یک رکعتی تکرار کرد و برای اولی سجود نکرد یک سجده او را کفایت می کند.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ.^{١٦}

و برای کسی که در نماز و غیر نماز، آیه رحمت خواند، سنت می شود که از خداوند، رحمت بطلبد یا آیه عذاب [خواند، سنت می شود که] از آن [عذاب به خداوند] پناه ببرد.

وَلِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَمِنْهُ رُؤْيَةٌ مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ^{١٧} أَوْ مَرَضٍ، أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى^{١٨} وَيُخْفِيهَا،^{١٩} إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرُهَا

^{١٥} العجالة: لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء على الأظهر، لأنه ذو سبب عارض فلم يقض كالخسوف.

^{١٦} عَنْ حَدِيثَةٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِنَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مسلم ٧٧٢.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُتِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ. صحيح، أبو داود ٨٧٣.

^{١٧} العجالة: لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا.

لِيَرْتَدَّعَ^{١٨} إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ.^{١٩}

و برای کسی که برایش نعمت آشکاری متجدد شد یا گرفتاری آشکاری از او دفع شد و از آن است دیدن کسی که به معصیتی یا بیماری مبتلا است؛ [سنت می‌شود] که از جهت تشکر، برای خداوند متعال سجود کند و آن را مخفی می‌کند مگر برای فاسق پس آن را آشکار می‌سازد تا اینکه [از فسق] باز داشته شود اگر از ضرری [از طرف فاسق] نمی‌ترسد. و [احکام] آن، همانند سجده تلاوت در خارج از نماز است، و با انجام دادن آن [داخل نماز]، نماز باطل می‌شود.

^{١٨}. روی البخاري ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩ عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ». صحيح، أبو داود ٢٧٧٤، ابن ماجه ١٣٩٤.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا». حسنه الألباني، ابن ماجه ١٣٩٢.

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ َخَرَّ سَاجِدًا حِينَ جَاءَهُ كِتَابُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ ". قال النووي في الخلاصة ٢١٦٢. حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي جَمَلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَوَّلُهُ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّعَّاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا». ضعيف، سنن الدارقطني ١٥٢٨.

النغاشي، بتشديد الياء، والنغاش بحذفها، هُوَ الْقَصِيرُ جَدًا، الضَّعِيفُ الْحَرَكَةُ النَّاقِصُ الْخَلْقِ.

^{١٩}. أي: يخفي السجود من مبتلى لئلا يتأذى به وينكسر خاطره.

^{٢٠}. تعبيراً له فلعله يتوب.

^{٢١}. العجالة: لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجدة التلاوة.

وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لِلَّهِ بِسُجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ^{۲۲} بِلَا سَبَبٍ حَرَمَ. وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ.^{۲۳}

و اگر خاضع و فروتن شد پس با یک سجده‌ای بدون سبب برای خداوند تقرب جست؛
حرام می‌شود. و حکم سجود تلاوت، حکم نماز سنت است در [رو به] قبله و طهارت و
پوشیدن [عورت].

^{۲۲}. في بعض النسخ: مُفْرَدَةٍ.

^{۲۳}. المذهب: لأنها صلاة في الحقيقة.